mroftalp htehaB ni knil muideM

الأدب الثالث: أدب الطعام | تقريب شرح)الآداب العشرة(للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم وقلتم وفقكم الله تعالى الثالث سم الله في ابتداء اكلك وشربك قائلا بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك واذا فرغت فالعقى صابعك وقل الحمدلله ذكر المصنف وفقه الله الادب الثالث من الاداب العشرة. وهو يتعلق بادب الطعام. وفيه ست مسائل - 00:00:00

المسألة الاولى في قوله سم الله في ابتداء اكلك وشربك. وهي في ذكر ما يقال عند ابتداء الاكل والشرب والمراد بالابتداء المبادرة بقولها قبل وقوع الاكل والشرب. المبادرة قولها قبل الوقوع وقوع الاكل او الشرب - 00:00:25

فيأتي بها قبل شروعه في اكله او شربه. والمسألة الثانية في قوله قائلا بسم الله اي حال تسميتك في ابتداء الاكل والشرب. فتقول بسم الله فقوله قائلا بسم الله تفسير لقوله سم الله - 00:00:55

فتقول بسم الله مقتصرا على الصيغة المذكورة. لانها امتثال الامر النبوي. في حديث عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه المخرج في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا غلام - 00:01:26

الله وكل بيمينك وكل مما يليك. فقوله صلى الله عليه وسلم سم الله اي قل بسم الله ووقع التصريح بهذا في رواية الطبراني في المعجم الكبير في الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا غلام قل بسم الله قل - 00:01:46

عليها بذكر الرحمن او بذكر الرحمن الرحيم او باضافة غيرهما. من الاسماء الحسنى او جعله موضعهما او موضع احدهما كأن يقول بسم الله الرحمن الرزاق او بسم الله الرزاق الكريم كل ذلك يتحقق به الامر وزيادة. فالاتي بها - 00:02:17

قالت منه التسمية فقال بسم الله ثم زاد عليها ما زاد واختلف اهل العلم في الاكمل منهما اهو الاقتصار على قول بسم الله ام تكميلها بالرحمن الرحيم وما جرى مجراها فاختار ابن تيمية فاختار ابو زكريا النووي وابن تيمية الحفيد ان - 00:02:50

زيادة اكمل وافضل ونازعهما ابو الفضل ابن حجر في فتح الباري متعقبا كلام النووي لما ذكره من انه لم يقف على دليل خاص يفيد ان الزيادة اكمل وما ذهب اليه ابن حجر اقوى. فالاكمل الاقتصار على الوارد في السنة النبوية - 00:03:25

من قول بسم الله فان زاد عليها شيئا فقد عدل الى المفضول عن الفاضل. وكان فعله جائزا. وتقدم ان التسمية تكون في ابتداء الطعام ومن لم يسمي في ابتداء الطعام فله حالان. احداهما ان يذكر التسمية - 00:03:55

في اثنائه فيأتي بها قائلا بسم الله في اوله واخره. والاخرى الا يذكرها الا بعد فراغه من طعامه فلا يشرع له الاتيان بها. الا يذكرها الا بعد فراغه من طعامه. فلا يشرع له الاتيان بها - 00:04:25

السنة الثالثة في قوله وكل بيمينك. وفيه بيان الة الاكل من الانسان. وهي اليمنى وترك التصريح بكونها اليد لانها التة المعلومة عند الناس كلهم. مؤمنهم وكافرهم برهم وفاجرهم فالرجل ليست الة اكل عادة - 00:04:54

ولو اكل بها فالة الاكل عادة هي اليد. فالاحكام متعلقة بها واليد المأمور باتخاذها الة اكل هي اليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم وكل بيمينك ومن لم تكن - 00:05:26

له يد وصارت له قدرة ان يأكل بقدميه فانه يقدم الاكل باليمنى الا ان عجز فانه يكون معذورا فيأكل بما يستطيع لعجزه والمسألة الرابعة في قوله وكل مما يليك اي مما يقرب منك. لحديث عمر ابن ابي - 00:05:53

سلمة رضي الله عنه المتقدم ذكره ومحله اذا كان الطعام واحدا. فان تعددت انواعه جاز ان يتناول منه ما بعد عنه فاذا كانت المائدة ذات صنف واحد اكل مما يليك. وان تعددت انواعها فقرب شيء وبعد شيء - 00:06:23

اكل مما يحب فله ان يأكل من البعيد عنه لانه ليس شيء من جنسه قريبا منه. والمسألة الخامسة في قوله واذا فرغت فالعق اصابعك وهذه المسألة وتاليتها من ادب الطعام المرتب - 00:06:55

فاداب الطعام ثلاثة اقسام احدها ادب قبله. وثانيها ادب في اثنائه وتارثها ادب بعده. فمن الادب بعد الفراغ من الطعام والانفصال عنه لعق الاصابع. واللعق هو ايش احسنت هو اللحس باللسان. هو اللحس باللسان - 00:07:24

والادب فيه ان يكون رفيقا دون صوت والادب فيه ان يكون رفيقا دون صوت فمن يدخل اصابعه في فيه بعد الطعام ثم يجذبها بصوت شديد مفارق الادب فان حقيقة اللحس - 00:08:00

المحمود ان يلعقها لعقا خفيفا للاحاديث الواردة في الامر بذلك رجاء بركتها. ويجري نحس الاصابع لحس الات الاكل كملعقة او شوكة او سكين فانما يرجى من البركة في الطعام يبقى في هذا كما يوجد في - 00:08:27

اصابعي المتناول طعامه بيده مباشرة. والمرء مخير في تحصيل هذه الفضيلة الواردة في الاحاديث النبوية بين كونه يلعبها بنفسه او يلعقها غيره. كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:03

والمخصوص بلعق غيره من بينه وبين اصابع الملعوق مؤانسة وملاطفة كزوج او ولد صغير دون من يتقزز عادة من ذلك. فان الحديث الوارد في ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:32

لما فليلعقها اي بنفسه او يلعقها محله ما جرت به نفوس العرب الطيبة من الملاطفة والملاعبة بذلك بين زوج وزوجه او بين اب او ام وابنهما. فمثل ذلك تحقيق للسنة - 00:09:56

واما بين من لم تنعقد بينهما اصرة زوجية او ابوة فان هذا مما تتقذر منه العرب وتتقزز منه النفوس عادة. ومن معايير ابواب من الاحكام عند احمد وغيره ما طبعت عليه العرب من العادات المستقيمة ومثل - 00:10:26

وهذا انما يألفه العربي الطيب عند وقوعه على النعت المذكور دون غيره. والمسألة السادسة في قوله وقل الحمد لله. وهو في مقابل التسمية بدءا. فيقول بعد قراره الحمد لله. ومحلها الفراغ من الطعام والانفصال عنه - 00:10:54

فاذا فرغ من الطعام كله اكلا او شربا نوعا او انواعا حمد الله عز وجل والاحاديث الواردة في صيغ الحمد بعد الطعام مختلفة يجمعها حصول الحمد فهو المأمور به المحقق تلك الفضيلة. فاذا قال العبد الحمد لله - 00:11:24

كفى فاذا زاد ما جاء في الوالد كقوله الحمد لله طيبا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مستودع ربنا او غيره. من الفاظ الحمد بعد الطعام الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اكمل. نعم - 00:11:58